



قرار وزاري رقم (883) لسنة 2019م
بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007م، بشأن التعليم الخاص، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م، بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واحتياجاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (848) لسنة 2018، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة، وعلى القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2020-2021م، وعلى ما تفضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المدرسة الخاصة: أي منشأة تعليمية غير حكومية تقدم خدمات تربوية وتعلیمية من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

المادة الثانية

تندرج المدارس الخاصة الموجودة في الدولة تحت الفئات التالية:

- مدارس تطبق منهاج الوزارة.
- مدارس تطبق النظام الأمريكي.
- مدارس تطبق النظام البريطاني.
- مدارس تطبق نظام البكالوريا الدولية.
- مدارس تطبق النظام الكندي.
- مدارس تطبق النظام الأسترالي.
- مدارس تطبق نظام البكالوريا الفرنسي.
- مدارس تطبق منهاج أخرى.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة الثالثة

يخضع طلبة المدارس الخاصة التي تطبق منهاج الوزارة إلى النظم واللوائح المعمول بها في التعليم العام، ويقدم طلبها إلى امتحان شهادة الثانوية العامة، ويعطى الناجحون منهم شهادة الثانوية العامة الصادرة عن الوزارة في المسارات المحددة (العام أو المتقدم أو التسبة) في التعليم العام.

المادة الرابعة

تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي لا تطبق منهاج الوزارة وفق الشروط العامة التالية:

1. أن يكون النظام التعليمي والمنهاج المطبق معترفاً بهما ومرخص لهما في الدولة.
2. أن تكون الجهة التعليمية المانحة للشهادة معترف بها ومرخص لها للعمل في الدولة.
3. أن تكون المدرسة معترف بها ومرخص لها للعمل في الدولة.
4. أن تكون المدرسة معتمدة من الجهة التعليمية المانحة للشهادة.
5. أن يتساوى السلم التعليمي في الدولة المانحة للشهادة مع السلم التعليمي في الدولة.
6. أن يكون الطالب قد أكمل اثنى عشر (12) سنة دراسية نظامية ما بعد مرحلة رياض الأطفال (ستين).
7. أن يكون مستوى الشهادة في السلم التعليمي للدولة المانحة للشهادة مؤهلاً للقبول في جامعات تلك الدولة.
8. أن يتم إكمال المتطلبات الوطنية حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق **النظام الأمريكي** وفق الشروط العامة التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح الصفوف (التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر) على لا يقل العدد الإجمالي للساعات عن ثمانية عشر (18) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها، ولا تقل النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة عن D أو 60%， ولا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمنها.
- ج. أن يحصل الطالب على شهادة إتمام المرحلة الثانوية بمعدل لا يقل عن D أو 60%.
- د. أن يتم اجتياز اختبارات الإمارات القياسية لصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة.

2. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي **بالمسار العام** وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - مواد العلوم (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة)، على أن تتضمن مادة الفيزياء.
 - الدراسات الاجتماعية أو العلوم الإنسانية (بما لا يقل عن ثلاثة (3) ساعات دراسية معتمدة).



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

3. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي بالمسار المتقدم وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة) على أن تتضمن مادة AP-Calculus AB.
 - مواد العلوم (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة)، على أن تتضمن مادة الفيزياء (Calculus Based) وإحدى مادتي الكيمياء أو الأحياء، وأن تكون إحدى مواد العلوم هذه في مستوى AP.
 - الدراسات الاجتماعية أو العلوم الإنسانية (بما لا يقل عن ثلات (3) ساعات دراسية معتمدة).
4. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي بمسار النخبة وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة) على أن تتضمن مادة AP-Calculus AB.
 - الفيزياء متضمنة:
 - .AP Physics C: Electricity and Magnetism
 - .AP Physics C: Mechanics
 - الكيمياء أو الأحياء في مستوى AP.
 - أي مادة أخرى في مستوى AP، ولا تحتسب التربية الإسلامية ولغة العربية من ضمنها.
- ### المادة السادسة
1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام البريطاني بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
 - أن يكمل الطالب الصف الثاني عشر أو ما يعادله.
 - أن يجتاز الطالب خمس (5) مواد في المستوى العادي (IGCSE أو GCSE level) بأحد تقديرات النجاح (A*,A,B,C,D) أو ج. (9,8,7,6,5,4,3) على أن تتضمن المواد التالية:
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء، الكيمياء، الأحياء) أو مادة العلوم المزدوجة.
 - اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي.
 - أن يجتاز الطالب مادتين (2) في المستوى العالي (GCE Advanced Level) بأحد تقديرات النجاح (A*,A,B,C,D).
 - لا تحتسب التربية الإسلامية ولغة العربية في كلا المستويين من ضمن المواد.
 - أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة السابعة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق **نظام البكالوريا الدولية** وفق الشروط العامة التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
 - ب. أن تكون المدرسة حاصلة على اعتراف منظمة البكالوريا الدولية.
 - ج. أن يكمل الطالب بنجاح الصف الثاني عشر أو ما يعادله.
 - د. أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المعتمدة من منظمة البكالوريا الدولية.
2. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق **نظام البكالوريا الدولية** وفق أحد المسارات في البنود 3 و4 و5 و6 من هذه المادة.
3. المسار الأول: تعادل شهادة دبلوم البكالوريا الدولية IB Diploma Programme بشهادة **الثانوية العامة** دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. أن يحصل الطالب بنجاح على شهادة دبلوم البكالوريا الدولية على لا تتحسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد المطلوبة للحصول على الدبلوم.
4. المسار الثاني: تعادل شهادة مواد البكالوريا الدولية IB Subject Certificates بشهادة **الثانوية العامة** دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. أن يجتاز الطالب بنجاح ست (6) مواد من مواد البكالوريا الدولية IB Subject Certificates وفق الشروط التالية:
 - لا تقل درجة أي من المواد عن درجة 3.
 - لا يقل مجموع الطالب عن 21 درجة.
 - أن يجتاز الطالب المواد الاجبارية التالية ضمن المواد ست (6) المطلوبة للمعادلة: اللغة الإنجليزية، والرياضيات، ومادة من مواد العلوم ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري 5L أو المستوى العالي HL.
 - لا تتحسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد ست (6) المطلوبة للمعادلة.
5. المسار الثالث: تعادل شهادة برنامج البكالوريا الدولية المهني IB Career-Related Program بشهادة **الثانوية العامة** دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

ب. أن يجتاز الطالب خمس (5) مواد في المستوى العادي (IGCSE أو GCSE level) بأحد تقديرات النجاح (A*, A, B, C, D) أو (9, 8, 7, 6, 5, 4, 3) على أن:

- تتضمن المواد التالية:
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء، الكيمياء، الاحياء) أو مادة العلوم المزدوجة.
 - اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي.
 - لا تتحسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمن المواد.
 - أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.
- ج. أن يجتاز الطالب ثلاثة (3) مواد من مواد البكالوريا الدولية بدرجة (3) على الأقل، ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL، ولا تتحسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد الثلاث (3) المطلوبة للمعادلة.
- د. أن يجتاز الطالب شهادة BTEC Level 3 Diploma بـ 120 ساعة معتمدة (120 credits) بدرجة PP على الأقل من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

6. المسار الرابع: تعادل شهادة برنامج البكالوريا الدولية الممهدى IB Career-Related Programme بشهادة الثانوية العامة المهنية في تخصص معين وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب مادتين (2) من مواد البكالوريا الدولية بدرجة (3) على الأقل، ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL، ولا تتحسب مادة التربية الإسلامية ضمن المادتين (2) المطلوبة للمعادلة.
- ج. أن يجتاز الطالب شهادة BTEC Level 3 Diploma بـ 90 ساعة معتمدة (90 credits) بدرجة PP على الأقل من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.
- د. تمنح هذه المعادلة في نفس تخصص BTEC Level 3 Diploma وتتيح لحامليها استكمال الدراسة الجامعية فقط في نفس التخصص أو تخصص ذي صلة وذلك حسب القرارات المنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الكندي وفق الشروط العامة التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
 - ب. أن يكون لدى المدرسة اعتراف من إدارة التربية والتعليم في أحد الأقاليم في كندا.
- ج. أن يجتاز الطالب عدد المواد المقررة لكل صف دراسي بنجاح خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر)، وذلك حسب المنهج والخطة الدراسية للإقليم الكندي الذي تتبعه المدرسة.
- د. الحصول على شهادة دبلوم التخرج من المرحلة الثانوية.
- هـ. أن تكون الشهادة النهائية صادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف بها ومعتمدة حسب الأصول وتبعاً لمتطلبات الإقليم.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

2. الشهادات الصادرة من المدارس التي تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:

أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):

• اللغة الإنجليزية.

• الرياضيات.

• مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.

3. الشهادات الصادرة من المدارس التي لا تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:

أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):

• اللغة الإنجليزية.

• الرياضيات.

• مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.

ج. أن يجتاز الطالب اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة في المواد التالية:

• اللغة الإنجليزية.

• الرياضيات.

• مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء).

المادة التاسعة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأسترالي وفق الشروط العامة التالية:

أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

ب. أن يكون لدى المدرسة اعتراف من إدارة التربية والتعليم في أحد الولايات أو الأقاليم في أستراليا.

ج. أن يجتاز الطالب عدد المواد المقررة لكل صف دراسي بنجاح خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر)، وذلك حسب المنهاج والخطة الدراسية للولاية الأسترالية أو الإقليم الذي تتبعه المدرسة.

د. الحصول على شهادة دبلوم التخرج من المرحلة الثانوية.

هـ. أن تكون الشهادة النهائية صادرة من الولاية الأسترالية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف بها ومعتمدة حسب الأصول وتبعاً لمتطلبات الولاية الأسترالية أو الإقليم.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

2. الشهادات الصادرة من المدارس التي تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الولاية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
3. الشهادات الصادرة من المدارس التي لاتطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الولاية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
- ج. أن يجتاز الطالب اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة في المواد التالية:
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء).

المادة العاشرة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق نظام البكالوريا الفرنسية بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
 - أن يحصل الطالب على شهادة البكالوريا الفرنسية القسم الأدبي (L)، أو القسم الاقتصادي والاجتماعي (ES)، أو القسم العلمي (S) أو شهادة البكالوريا الفرنسية الدولية (OBI) مستوفيا جميع الشروط المطلوبة لاستصدار الشهادة.

المادة الحادية عشرة

1. تتحمل المدارس الخاصة في الدولة المسؤلية الكاملة عن الالتزام التام بتطبيق أحكام هذا القرار.
2. تلتزم مؤسسات التعليم العالي في الدولة بطلب شهادة معادلة صادرة من الوزارة حسب أحكام هذا القرار كشرط إلزامي لقبول الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة الثانية عشرة

تقوم الإدارات المعنية بالوزارة بمتابعة التزام المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة بتطبيق أحكام هذا القرار، وتقدم تقاريرها في هذا الشأن إلينا لاتخاذ ما نراه مناسباً حيال أي مخالفات لهذه الشروط.

المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة لمعادلة شهادات التعليم العام برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الأكademية للتعليم العالي وعدد من الأعضاء يحددهم قرار التشكيل على أن يكون من اختصاصاته:

1. مراجعة نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة.
2. النظر في الحالات التي لا يشملها نظام المعادلة.
3. النظر في حالات التظلم أو عدم استيفاء شروط المعادلة.

المادة الرابعة عشرة

1. يلغى القرار الوزاري رقم (848) لسنة 2018، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة.
2. تسري أحكام هذا القرار على شهادات إتمام المرحلة الثانوية الصادرة من المدارس الخاصة بـنهاية العام الدراسي 2022-2023م.
3. يعدل القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019 بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2020/2021 وذلك بتتمديد الفترة حتى نهاية العام الدراسي 2021/2022 على أن يستمر العمل به لحين سريان أحكام هذا القرار
4. على المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة ترتيب أوضاعها بما يوافق تاريخ سريان أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

لوكيل الوزارة للشؤون الأكademية للتعليم العالي إصدار القرارات والتعميم والضوابط التنفيذية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة

ترفع لجنة معادلة شهادات التعليم العام مقترحاتها لنا لإصدار القرارات الوزارية المنظمة لمطالبات اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر حسب المناهج المختلفة والمتعلقة بهذا القرار خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد (1) من صدور هذا القرار.

المادة السابعة عشرة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ويبلغ كل نص يخالف أحكامه.

حسين بن ابراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم

صدر في: 1441/04/13 هـ الموافق: 10/12/2019 م

الأصل بتوقيع معالي الوزير

ص.ب. أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. Box 295
TEL +971 2 408 9888 FAX +971 2 650 6280 هاتف فاكس Abu Dhabi, UNITED ARAB EMIRATES

ص.ب. دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. Box 3962
TEL +971 4 217 6107 FAX +971 4 217 6800 هاتف فاكس Dubai, UNITED ARAB EMIRATES